

ان محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة
لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من المحكوم عليه احمد محمد عبد اللطيف
شومان بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ على القرار الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ
١٩٧٨/٦/٢٢ والقاضي بانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة به بعد التشديد لمدة
خمس سنين واتون ذلك بعد تجريمه بجناية سرقة منزل مصباح امين ادريس بواسطة الخلع
واستعمال السلاح ،

وما ان طلب النقض المذكور يرمي الى قبول النقض شكلا واساسا والى نقض القرار
المطعون فيه ونشر الدعوى مجددا واجراء المحاكمة وفقا للاصول واطلاق برائة المحكوم عليه
ما اسند اليه ،

بنا عليه

اولا : في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ الثاني والعشرين من

حزيران ١٩٧٨ .

وحيث ان طلب النقض تقدم وتفيد في قلم هذه المحكمة بتاريخ
الثلاثين من حزيران ١٩٧٨ موقعا من محام وارفق به نسخة عن الوكالة
وصورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه ،

وحيث ان الشروط الشكلية المفروضة لقبول طلب النقض متوفرة
فيقتضي اذا قبول الطلب شكلا ،

ثانيا : في الاساس :

عن السبب الخامس - الفقرة الثانية : مخالفة مبدأ شفهيّة المحاكمة ،

حيث ان طالب النقض يدلي بان محكمة الجنايات خالفت مبدأ
شفهيّة المحاكمة ان انها على اثر القبول الحاصل في الهيئة لم تعد
مجددا الى استجواب المتهم ولم تعد المعاملات القانونية ، مما يشكل
مخالفة لاصول المحاكمة تؤدى الى ابطال القرار المطعون فيه ،

٤٤

وحيث انه يتبين من مراجعة ضبط المحاكمة الجنائية انه في الجلسة

المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣ وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١
حصل تبدل في الهيئة الحاكمة في كل من الجلستين ، وان المحكمة قررت
تجديد المناقشة وتلاوة الاوراق وتلاوة اقوال المتهم مجددا الا انها لم تعد
الى استماع هذا المتهم مجددا شفويا ،

وحيث انه بعد التجرد الحاصل في الهيئة الحاكمة ، يقتضي عادة
المحاكمة مجددا وفقا للاصول وخاصة اعادة اشتجواب المتهم شفويا امام
الهيئة الجديدة .

وحيث ان محكمة الجنايات بعدم قيامها بهذا الاستجواب وفقا
للاصول تكون قد ارتكبت مخالفة جوهرية لاصول المحاكمة المفروضة تحت
طائلة الابطال ، وعرضت بالتالي قرارها للطعن ،

وحيث انه بعد الاخذ بهذا السبب لم يعد من موجب لبحث بقية
الاسباب المدلى بها ،

وحيث انه يقتضي اذا ابطال القرار المطعون فيه واعادة المحاكمة
وفقا للاصول ،
لذلك ،

تقرر الهيئة بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا واما ساوابطال القرار المطعون فيه واعادة
المحاكمة وفقا للاصول .

قرارا صدر بحضور مثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ .

الرئيس
منيف عويسدات

المستشار
جوزف فريجه

المستشار
جوزف اليازجي

الكاتب
محمد الارناؤوط